


Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألمانيا*، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مولدوفا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

.../١٧

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء؛ والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

واقْتِناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة بهذا الشأن، أي القرار ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ١٩/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والقرار ٣/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يحيط علماً مع القلق بازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- يُبني على المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلعت به من عمل هام في أداء ولايتها؛

٢- يُقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليها:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية أُحيلت إليها وتقديم تقارير عن استنتاجاتها وتوصياتها في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم وكذلك ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل لتحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة بهذا الشأن؛

- (د) دراسة مسائل المبدأ الهامة والمواضيعية بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛
- (هـ) تطبيق منظور جنساني في أداء عملها؛
- (و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة والجهات المعنية فيها المكلفة بولايات ومع المنظمات الإقليمية مع تفادي الازدواج؛
- (ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛
- ٣- بحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بجميع المعلومات والرد على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛
- ٤- يناشد الحكومات التفكير جدياً في الاستجابة إلى طلبات المقررة الخاصة لزيارة بلداتها، وبحثها على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدات إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛
- ٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.